

سلطات الدولة الساحلية في ظل جريمة الصيد غير القانوني
Coastal state authorities under illegal fishing crime

هجريس آمال*

كلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر -1-

hadjerisamel11@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/24 * تاريخ القبول: 2024/03/29 * تاريخ النشر: 2024/06/12

ملخص:

إن الإقرار بمجموعة من السلطات للدول الساحلية لمكافحة جريمة الصيد غير القانوني يعتبر ضروريا لتمكينها من الاستجابة لتهديدات الأمن البحري التي تمس مصالحها البحرية، وقد تبدو هذه النقطة بسيطة لأن القانون الدولي قد منح الدول سلطة اعتماد التشريعات واللوائح، فضلا عن سلطة الإنفاذ التي تخولها صلاحية تنفيذ تلك القوانين، ولكن تعتبر تلك القوانين معقدة لأن الحقوق المعترف بها للدول والتزاماتها تختلف بحسب المناطق البحرية، مما يجعلها تعمل على تحقيق توزيع مناسب لسلطاتها في كل منطقة لتحسين الأمن البحري الذي يهدده الصيد غير القانوني، ولكن توجد عدة عوامل قانونية وغير قانونية تساهم في تطويره واستمراره مما تشكل عقبات أمام الدول في التعامل مع أنشطة إنفاذ القانون لتعزيز الأمن البحري مما يجعل الصيد غير القانوني مشكلة معقدة تتحدى جميع الدول والمنظمات المعنية بالإدارة المستدامة لمصايد الأسماك البحرية.

الكلمات المفتاحية: الصيد غير القانوني، الدول الساحلية، الأمن البحري، المناطق البحرية، القانون الدولي للبحار.

Abstract:

The recognition of a Collection of authorities for coastal states to combat the illegal fishing crime is necessary to enable them to respond to threats to maritime security that affect their maritime interests, and this point may seem simple because international law has given states the power to adopt legislation and regulations, as well as the enforcement authority that gives them the power to implement those Laws, however, are complex laws because the recognized rights and obligations of states differ according to marine areas, which makes them work to achieve an appropriate distribution of their powers in each region to improve maritime security that is threatened by illegal fishing. However, there are several legal and illegal factors that contribute to its development and continuation, which constitute obstacles for states in dealing with law enforcement activities to enhance maritime security, which makes illegal fishing a complex problem that challenges all states and organizations concerned with the sustainable management of marine fisheries.

Keywords: illegal fishing, maritime security, Coastal state, marine areas, international law of the seas.

مقدمة:

الصيد غير القانوني حسب التعريف الوارد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه هو الصيد الذي تمارسه السفن في المياه الخاضعة لولاية دولة ساحلية ما بدون إذن منها أو يكون مخالفا لقوانينها ولوائحها، أو الصيد الذي يكون مخالفا لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وذلك إذا كانت السفينة تحمل علم دولة طرف في المنظمة، كما يشمل الصيد غير القانوني الصيد الذي تنتهك فيه القوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية، ولقد تسبب الصيد غير القانوني في إحداث أضرار وخيمة شملت مختلف النظم والقطاعات البحرية، فالصيد غير القانوني يؤدي إلى تقويض الجهود الوطنية والدولية التي تسعى جاهدة في سبيل الحفاظ على الأرصد السمكية وإدارتها، ويعرقل الاتجاه الدولي الذي يرمي إلى تحقيق أهداف الاستدامة في قطاع الثروات السمكية والمسؤولية الدولية على المدى البعيد، مما يهدد التنوع البيولوجي البحري لاستهداف الصيادون الذين يمارسون الصيد غير القانوني الأرصد السمكية المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض والتي تخضع لضوابط إدارة وحفظ صارمة أو لقرارات يمنع اصطياها، فإن الجهود المبذولة لحماية هذه الأرصد وإعادة بنائها لكي تصل إلى مستويات متوازنة لن تتحقق طالما أن الصيد غير القانوني ترك دون ردع، والذي يهدد أيضا الأمن الغذائي للمجتمعات التي تعتمد على موارد مصائد الأسماك مصدراً للرزق ولتأمين سبل عيش الأشخاص العاملين في هذا القطاع، كذلك فإن الصيد غير القانوني يلحق أضرارا بالصيادين الذين يحترمون قوانين وأنظمة الصيد، كل هذه الآثار والعواقب التي يحدثها الصيد غير القانوني تبين أهمية هذا البحث، لكونها تمثل الدافع في زيادة الاهتمام الدولي وتعزيز الدول الساحلية والمنظمات الدولية جهودها للتصدي لهذه الجريمة على سبيل الأولوية وذلك لتداعياتها الكبيرة على الأمن البحري والنظام العام في البحار والمحيطات، فيجب على الدولة أن تمارس سلطاتها القانونية، ولكن كما نعلم أن الدول من أجل ممارسة الاختصاص قد تتباين الخطوط الدقيقة لهذه الصلاحيات التنفيذية تبعاً لنوع النشاط غير القانوني المرتكب ومكان وقوعه، و السفن المخالفة وكذلك الدولة التي لها صلة بهذا المجال أو النشاط أو الدولة التي ترغب في ممارسة اختصاصها على النشاط الإجرامي، كل هذه الفرضيات تدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل استطاعت الدول الساحلية عن طريق بسط سلطاتها على مختلف المجالات البحرية التحكم في نشاط الصيد والقضاء على أوجه الصيد غير القانوني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تناولت أحكاما ونصوصا ترتبط بموضوع دراستنا وذلك وفقا لخطة مقسمة إلى جزئيتين:

1- سلطة التصدي للصيد غير القانوني في مختلف المجالات البحرية

2- القيود التي تواجه الدول في ممارسة سلطة التصدي للصيد غير القانوني

1- سلطة التصدي للصيد غير القانوني في مختلف المجالات البحرية

تختلف سلطات الدولة الساحلية في إطار مكافحة الصيد غير القانوني على حسب كل منطقة بحرية ونعالج في هذا المحور كل منطقة بحرية بالتناوب، بدءا من تلك المناطق الأقرب إلى الأراضي البرية للدولة الساحلية من الموانئ والمياه الداخلية؛ ثم البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة إلى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأخيرا أعالي البحار، بالنسبة لكل منطقة بحرية يتم تناولها فكل منطقة يختلف نظامها القانوني وكذلك تختلف سلطة الدولة الساحلية في إنفاذ القانون فيما يتعلق بتهديدات الأمن البحري المرتبطة بجريمة والصيد غير القانوني كما سنرى بشكل موجز في هذا المحور.

1-1- سلطة التصدي للصيد غير القانوني في المجالات البحرية الخاضعة للسيادة

يعترف القانون الدولي للبحار بسيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي ومياهها

الأرخبيلية مما يخولها ممارسة صلاحيات مكرسة لها قانونا لحماية مجالاتها البحرية وتوسع هذه الصلاحيات في سبيل محاربة جريمة الصيد غير القانوني وذلك ما نستشفه من خلال النقاط الآتية:

1-1-1- المياه الداخلية

المياه الداخلية هي المياه المحصورة بين اليابسة وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي ولقد عرفتها المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة بأنها: "المياه

الواقعة في الجهة المقابلة للأرض داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي"، وهو يتفق مع التعريف الوارد في المادة السابعة من القانون البحري الجزائري¹، والمادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982²، وتضم المياه الداخلية عدة مجالات بحرية كالخلجان الصغيرة والموانئ والمراسي ومصاب الأنهار، وهي تخضع لسيادة الدولة الساحلية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليمها، فتبسط الدولة سلطاتها واختصاصها الداخلي على مياهها الداخلية وتفرض عليها رقابتها القضائية والتشريعية والإدارية³. وتتمتع الدول الساحلية بسلطات أوسع لمواجهة الصيد غير القانوني في أعالي البحار عن طريق فرض إجراءات أكثر صرامة على سفن الصيد عند دخولها إلى موانئها مقارنة بغيرها من السفن التجارية، فالمادة 23 من اتفاق الأرصد السمكية لعام 1995⁴ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها من قبل دول الميناء، تفرض على دولة الميناء اعتماد تدابير فعالة لتعزيز جهود الحفظ والإدارة صيد الأسماك، والتي تشمل فحص الوثائق ووسائل الصيد وكمية الأسماك المتواجدة على متن السفن التي تدخل طواعية في ميناء الدولة الساحلية، كما يمكنها منع عمليات إنزال الشحنات أو رسو السفن التي ثبت أنها تحتوي على مصائد سمكية تم تحصيلها بطريقة تقوض فعالية تدابير الحفظ في أعالي البحار، وهو ما يتماشى مع سلطة دولة الميناء في فرض شروط للوصول إلى موانئها دون أي مساس بأحكام القانون الدولي الذي يقر بسيادة الدول على موانئها التي تقع ضمن إقليمها. ولقد تم الاعتماد بشكل كبير على سلطة دولة الميناء لمعالجة الصيد غير القانوني وقد تم تعزيزها من خلال الاتفاق المتعلق بتدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2009⁵، ويعتمد هذا الاتفاق على خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2005 بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وبناء على اتفاق 2009 قد تطلب دول الساحلية من السفن الأجنبية التي تريد دخول موانئها معلومات فيما يتعلق بهويتها ورحلتها وتاريخ صيدها وشحناتها وغيرها من المعلومات، والتي على أساسها ستقرر دولة الميناء ما إذا كان سيتم السماح للسفينة أو منع دخولها إلى الميناء، وفي حالة توفر دليل كاف على أن السفينة مشاركة في أنشطة الصيد غير القانوني ينبغي إبلاغ دولة العلم والدولة الأخرى التي تم فيها الصيد غير القانوني ومنعها من دخول الميناء أو استخدامه⁶.

يتضح مما تقدم أن الدول الساحلية تسعى جاهدة من خلال سلطاتها الواسعة التي تحظى بها في مياهها الداخلية إلى فرض تدابير فعالة ضد سفن الصيد القادمة إلى موانئها، بصرف النظر عن مكان حدوث أنشطة الصيد، وبذلك فإن سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية وموانئها توفر قواعد قانونية وعملية حاسمة لممارسة مجموعة من الإجراءات والتدابير للاستجابة ومنع الصيد غير القانوني، فهو يعد خطوة منطقية لتعزيز الأمن البحري وذلك في سبيل مواجهة تدني رقابة دول العلم والتصدي لمشاكل استخدام أعلام الملاءمة في مجال الصيد.

1-1-2- البحر الإقليمي والمياه الأرخيبيلية

البحر الإقليمي هو منطقة بحرية ضيقة تطل على الساحل والمياه الداخلية للدول الساحلية يمكن تعريفه بأنه "مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية وممتدة فيما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية نحو أعالي البحار⁷، شريطة أن لا يتجاوز عرضه 12 ميلاً بحرياً ابتداء من خطوط الأساس، حسب ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتخضع هذه المنطقة البحرية لسيادة الدولة الساحلية وتتمتع بنفس الصلاحيات المتاحة لها على أراضيها ومياهها الداخلية، وفقاً لما ورد في المادة الثانية فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي جاء فيها بأنه "تمتد سيادة الدولة ساحلية، خارج أراضيها البرية ومياهها الداخلية، وفي حالة دولة أرخبيلية، مياهها الأرخيبيلية، إلى حزام بحري مجاور، يوصف بأنه البحر الإقليمي"، وأما بالنسبة للمياه الأرخيبيلية فإن وضعها القانوني يشبه الوضع الذي يحظى به البحر الإقليمي، حيث تمتد سيادة الدولة الأرخيبيلية إلى المياه المحاطة بخطوط الأساس الأرخيبيلية عملاً بالمادة 49 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تمتد سيادة الدولة الساحلية والأرخيبيلية على المجال الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي والمياه الأرخيبيلية وتربة الأرض

وباطنه عملاً بالمادة الثانية والمادة 49 فقرة 02 من اتفاقية قانون البحار، مع احتفاظ الدولة الساحلية بحق استغلال مواردها البحرية وإجراء البحوث العلمية البحرية وممارسة المطاردة الحثيئة في الظروف المناسبة من البحر الإقليمي أو المياه الأرخيبيلية إلى أعالي البحار⁸.

تمارس الدولة الساحلية اختصاصاً واسعاً على بحرهما الإقليمي ومياهها الأرخيبيلية وللسفن الأجنبية حق الوصول إليها وفقاً لشروط المرور البريء الذي يجب أن يكون سريعاً ومتواصلاً ولا يمس بسلامة الدولة الساحلية ولا يشكل تهديداً على أمنها البحري، وإلا اعتبر المرور غير بريئاً⁹، أما في حالة التهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري يجوز ممارسة الولاية القضائية الجنائية بموجب المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي تخول للدولة الساحلية حق ممارسة الولاية القضائية الجنائية على متن سفينة أجنبية في الحالات التالية:

- (أ) إذا كانت نتائج الجريمة تمتد إلى الدولة الساحلية ؛
 - (ب) إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلاد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي ؛
 - (ج) إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ؛ أو
 - (د) إذا كانت هذه التدابير ضرورية لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- والصيد غير القانوني في البحر الإقليمي أو المياه الأرخيبيلية يجعل مرور سفن الصيد غير بريئاً وهذا ما أكدته المادة 19 فقرة (2)(ط) من اتفاقية قانون البحار، مما يخول الدولة الساحلية اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع هذا المرور، ويمكنها أيضاً ممارسة الولاية القضائية الجنائية بموجب المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أساس أن الصيد غير القانوني يخل بحسن النظام في البحر الإقليمي والمياه الأرخيبيلية، ولأن عواقبه تمتد إلى الدولة والمساس بصناعة صيد الأسماك الوطنية، كما يخول أيضاً للدولة الساحلية وبموجب اتفاق الأرصد السمكية لعام 1995 الصعود على ظهر سفينة صيد أجنبية تمارس الصيد غير القانوني في أعالي البحار لتفحص أوراقها وتفتيشها وذلك عندما تدخل تلك السفينة إلى مياهها الإقليمية، شريطة أن تكون الدولة الساحلية عضواً أو مشاركا في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ولديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة الصيد التي ترفع علم دولة طرف أخرى قد شاركت في نشاط الصيد غير قانوني في منطقة أعالي البحار¹⁰.

وبذلك يلاحظ زيادة سلطات الإنفاذ للدولة الساحلية بحيث تتمتع بسلطات أكبر لاتخاذ إجراءات ضد السفن التي ترفع علم أجنبي عن أعمال تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية، وهذه السلطة الموسعة تعتبر استجابة لجهود الإنفاذ الضئيلة و غير الكافية من قبل دول العلم وللمشاكل المتصورة ذات الأهمية الدولية الكافية لتبرير هذا التوسع.

1-2-1 سلطة التصدي للصيد غير القانوني في المجالات البحرية غير الخاضعة للسيادة

لقد تم تقسيم المجالات البحرية التي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية إلى عدة مناطق بحرية مختلفة بعضها يخضع لوضع قانوني خاص لا يسمح للدولة الساحلية بأن تمارس عليها سيادتها وإنما حقوقاً سيادية فقط ، وهذه الحقوق تؤدي إلى الاعتراف للدولة بسلطات تخولها حماية الغرض الذي وضعت من أجله هذه المناطق البحرية بالإضافة إلى سلطات إضافية لمعاقبة منتهكي قوانين الصيد، كما نجد منطقة أعالي البحار التي تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار ومع ذلك سنجد من خلال النقاط التي سنقدمها أن الدولة الساحلية تحظى بصلاحيات وتتمتع بسلطات في مواجهة جريمة الصيد غير القانوني التي ترتكب في هذه المنطقة.

1-2-1-1 المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية تمارس عليها بعض الاختصاصات للمحافظة على نظامها¹¹ وحماية مصالحها تمتد على مسافة 24 ميلاً على الأكثر من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي طبقاً لما ورد في المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولا تحظى الدولة الساحلية بالسيادة على هذه المنطقة فالقانون الدولي لا يعتبرها منطقة أمنية، وإنما هي منطقة بحرية تستخدم لحماية الحقوق السيادية للدولة الساحلية المرتبطة بالجمارك أو الضرائب أو قوانين الهجرة أو الصحة

مما تخولها سلطة التصدي للجرائم التي تمس بهذه القطاعات إلى جانب الأنشطة التي تهدد الأمن البحري مثل الصيد غير القانوني.

وتعتبر المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السند القانوني الذي يسمح للدولة الساحلية بتنفيذ قوانينها من خلال الجواز لها بممارسة الرقابة اللازمة لمنع ومعاقبة انتهاك قوانينها ولوائحها الجمركية أو المالية أو الهجرة أو النظافة داخل أراضيها أو بحرها الإقليمي في منطقة تمتد 24 ميلاً من خطوط الأساس الخاصة بها، وبذلك نجد أن للدولة الساحلية السلطة على سفن الصيد المتجهة إلى الداخل مما يجعلها تتسم بالطابع الوقائي أو الاحترازي؛ وكذلك السلطة على سفن الصيد المتجهة إلى الخارج فيمنحها القوة الأكثر شمولاً. وطالما أن الدولة الساحلية ليس لها السيادة على المنطقة المتاخمة فإنه لا يكون لها سوى سلطات تخولها السيطرة على المخالفات المرتكبة من طرف السفن، لذلك فإن الإجراءات المسموح لها تكون مقصورة على إجراء التفنيش وتوجيه التحذيرات والمطاردة الحثيثة، وفي كل الأحوال يجب أن لا تشمل إجراء الاعتقال والقبض أو الإعادة القسرية إلى الميناء لأنه كما قلنا سابقاً يعتبر مجال المنطقة المتاخمة محدود لأنه يتعلق بفئات محددة من القوانين واللوائح، أما في جريمة الصيد غير القانوني فإنه يخول للدولة الساحلية أيضاً سلطة الوقاية والقمع بحيث تمكنها هذه السلطة من ممارسة مختلف أشكال القيد على السفن، مثل إلقاء القبض على سفينة الصيد المخالفة، ومرافقتها إلى ميناء الدولة الساحلية، وتطبيق مختلف التدابير القانونية والقضائية ضدها¹². ويعتبر توسيع سلطة الدولة الساحلية النهج الأفضل لتحسين الطرق والتدابير التي قد تتعامل بها الدول مع مخاوف الأمن البحري التي يسببها الصيد غير القانوني، ولهذه الغاية يمكن للدول أن تولي اهتماماً أكبر لنطاق السلطات المسموح بها في المنطقة المتاخمة لمعالجة التهديدات الناجمة عن جرائم الصيد.

1-2-2- المنطق الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب التعريف الوارد في المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هي "المنطقة البحرية التي تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له"، وهي منطقة تمتد إلى غاية 200 ميل بحري كحد أقصى من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي¹³، وتتمتع الدول الساحلية في هذه المنطقة بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وإدارة الموارد الطبيعية المتواجدة بهذه المياه وإقامة واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل؛ البحث العلمي البحري وحماية وحفظ البيئة البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي حقوق معترف بها في المادة 56 من اتفاقية قانون البحار، وفي المقابل تتمتع الدول الأخرى بموجب المادة 58 من نفس الاتفاقية بحرية الملاحة والتحليق الجوي وبوضع كابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغيرها من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحر المرتبطة بهذه الحريات. ولتحقيق التوازن حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بدقة القوانين التي تحكم نشاط الصيد، ووضعت عدة ضمانات لحماية حرية الملاحة، ومنحت للدول الساحلية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الصيد وتعزيز إنفاذ قوانين وأنظمة صيد الأسماك، عن طريق وصف الممرات البحرية لعبور سفن الصيد؛ ووجوب تقديم تقرير الدخول والخروج مع المسار المستخدم؛ وتخزين معدات الصيد أثناء المرور¹⁴، كما نجد المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقر للدولة الساحلية باتخاذ مجموعة من التدابير المختلفة، وذلك قصد ضمان الامتثال لقوانينها ولوائحها الخاصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة عن طريق توسيع سلطاتها والسماح لها بالصعود على متن سفن الصيد المخالفة وتفنيشها وإلقاء القبض عليها واتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضدها، ولا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على المخالفين السجن أو أي شكل من أشكال العقاب المدني، إلا في حالة وجود اتفاقيات تنص على خلاف ذلك مبرمة بين الدول المعنية، وفي حالات اعتقال أو احتجاز السفن الأجنبية يجب على الدولة الساحلية أن تخطر دولة العلم على الفور من خلال القنوات المناسبة بالإجراءات أو العقوبات المقررة ضد سفن الصيد التي تحمل عملها.

وبالرجوع إلى اتفاق الأرصد السمكية لعام 1995 نجد أنه تم تمديد صلاحيات الدول الساحلية الأطراف في الاتفاق فيما يتعلق بالصيد غير القانوني في منطقة الاقتصادية الخالصة، فإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة موجودة في أعالي البحار قد شاركت في صيد غير قانوني في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيجوز للدولة الساحلية أن تطلب من دولة العلم أن تحقق على الفور وبشكل كامل، أو أن تسمح دولة العلم للدولة

الساحلية بالصعود و تفتيش السفينة في أعالي البحار، وبذلك يوفر اتفاق الأرصد السميكية لعام 1995 للدولة الساحلية مع وجوب الحصول على إذن، لزيارة سفينة ترفع علما أجنبيا في أعالي البحار للردع جرائم الصيد غير القانوني داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، ويتم ممارسة هذا الحق دون المساس بحق الدولة الساحلية في حق المطاردة الحديثة المخول لها بموجب المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹⁵.

1-2-3- أعالي البحار

يقصد بمصطلح أعالي البحار تلك الأجزاء من المناطق البحرية التي لا تخضع لسيادة أية دولة فهي تقع خارج نطاق المجالات البحرية الأخرى المذكورة أعلاه طبقا لما ورد في المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ويحكمها مبدأ عام هو مبدأ حرية أعالي البحار، فهي منطقة بحرية مفتوحة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية¹⁶، والمادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد أقرت بثمانية حريات للدول والتي يجب أن تمارس وفقا للشروط المقررة قانونا وإعطاء دولة العلم الولاية القضائية على سفنها المتواجدة في أعالي البحار باستثناء بعض الحالات التي تمارس فيها الدول سلطاتها ضد سفن أجنبية في هذه المنطقة والتي من بينها حق المطاردة الحديثة.

وتعتبر حرية الصيد من بين الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار مع وجوب احترام لالتزامات الخاصة بالحفظ والإدارة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمعاهدات الدولية الأخرى¹⁷، وإعطاء دولة العلم الولاية القضائية على سفنها التي تمارس أنشطة الصيد غير القانونية في أعالي البحار، فنجد المادة 117 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد ألزمت الدول باتخاذ كافة التدابير بالنسبة إلى رعاياها للحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار وهو ما يخولها مباشرة الإجراءات الضرورية ضد رعاياها الذين يمارسون الصيد غير القانوني حتى لو كانوا على متن سفينة أجنبية. أما بالنسبة للسفن الأجنبية فإنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية عليها في أعالي البحار إلا إذا كانت توجد معاهدة تعترف بذلك، وتعتبر اتفاقية الأرصد السميكية لعام 1995 من الاتفاقيات العالمية التي تسمح للدول الأعضاء بإنفاذ قوانينها ضد سفن الصيد التي لا ترفع علمها في أعالي البحار، لفرض متطلبات الحفظ والإدارة في هذه المنطقة من خلال إمكانية الصعود على ظهر السفينة الأجنبية وتفتيشها، عندما تكون هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأنها تمارس نشاطا يتعارض مع تدابير الحفظ والإدارة المطبقة في المنطقة، مع وجوب إخطار دولة العلم بذلك فورا فإذا لم تتصرف دولة العلم بعد إخطارها بحق تفتيشها بطريقة سلمية دون استخدام للقوة إلا في الحالات التي تستوجب الاستخدام المعقول لها مع وجوب تقديم نسخة من تقرير الصعود والتفتيش إلى دولة العلم¹⁸.

كما يجوز للقائمين بعملية التفتيش البقاء على ظهر السفينة للتأمين والحفاظ على الأدلة، والتوجه بالسفينة المخالفة إلى أقرب ميناء مناسب، مع احتفاظ دولة العلم في جميع المراحل بسلطة إجراء التنفيذ على السفينة التي ترفع علمها وبفرض السيطرة على تصرفات الدولة التي تقوم بالتفتيش¹⁹. وبذلك يتضح انه تم تعزيز الأمن البحري في أعالي البحار بطرق مختلفة استجابة لقلق الدول بشأن أنشطة الصيد غير القانونية. وذلك عن طريق استخدام حق المطاردة الحديثة في أعالي البحار والاستفادة من التكنولوجيا المتطورة في عملية المطاردة، بالإضافة إلى إبرام الدول لاتفاقيات تسمح باتخاذ إجراءات ضد السفن التي تحمل علم الدول الأعضاء عندما تكون هناك شكوك معقولة بشأن ممارستها للصيد غير القانوني إلى جانب الاعتراف بالدور البارز لدولة العلم ولكن رغم ذلك تبقى نتائج هذه الإجراءات ضعيفة، خاصة الحاجة إلى الحصول على موافقة دولة العلم على هذه الإجراءات حتى مع وجود اتفاقية، وفشل دول العلم في مراقبة سفنها بشكل صحيح، مما أدى إلى وجود مبررات قوية بأن تكون للدول الأخرى أدوار فعالة في الحد من جريمة الصيد غير القانوني كبديل لإجراءات دول العلم.

وفي الأخير ومما تقدم تبين أن هناك اعتراف كبير بسلطات الإنفاذ للاستجابة لتهديدات التي يسببها الصيد غير القانوني، وعادة ما يأتي هذا الاعتراف على حساب المصالح السيادية في مناطق بحرية معينة وعلى سفن الصيد، ويمكن النظر إلى هذه التغييرات المتزايدة كردود ضرورية من طرف الدول لتعزيز والحفاظ على النظام

في البحار والمحيطات، خاصة في ظل المشاكل ذات الطبيعة العملية والإرادة السياسية واستمرار الغموض والثغرات القانونية، فإنه يجب النظر إلى التفسيرات التي تعزز الاستجابات للأمن البحري والتصدي لمرتكبي جرائم الصيد غير القانوني.

2- القيود التي تواجه الدول في ممارسة سلطة التصدي للصيد غير القانوني

يعتبر الصيد غير القانوني ظاهرة معقدة تتحدى جميع الدول والمنظمات المعنية بالإدارة المستدامة لمصادر الأسماك البحرية، خاصة في ظل وجود العديد من القيود التي تعرقل ممارسة سلطاتهم في إطار محاربة هذا الصيد الذي يتكيف بسرعة مع مختلف التغيرات، وترتبط هذه القيود بالمصالح القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى التاريخية للدول في مختلف المجالات البحرية، وبالمصلحة المشتركة في الحفاظ على مصائد الأسماك للأجيال الحالية والقادمة، ولكن في ظل غياب سلطة تنظيمية تحكم البحار، فإن سلطة الرقابة على سفن الصيد مخولة لدولة العلم، ولكن التجارب الدولية أثبتت وجود حالات تكون فيها دول العلم غير راغبة أو غير قادرة على التحكم الفعال في الأنشطة غير القانونية التي تمارسها سفن الصيد الخاصة بهم خاصة في أعالي البحار، مما جعل مشكلة الصيد غير القانوني تتضاعف ثلاث مرات منذ عام 1950 ولا تزال النسبة المئوية في ارتفاع كبير حيث أصبح استغلال للأرصدة السمكية يتم بشكل مفرط ومتزايد، مما يجعل الصيد غير القانوني مشكلة تثير القلق الشديد والمتزايد، يعالج في هذا المحور الصيد غير القانوني في ظل القيود القانونية وغير القانونية الأساسية التي تواجهها الدول الساحلية والتي ساهمت في تطويره.

2-1-1- القيود القانونية على سلطة التصدي للصيد غير القانوني

إن نشاط الصيد في البحار يحكمه مجموعة من المبادئ القانونية وهي تشكل ركائز أساسية في القانون الدولي للبحار، ولكن نظرا لطبيعة ممارسة الصيد غير القانوني الذي يتميز بقدرته على التكيف بسرعة مع الظروف المتغيرة للنهرب من التدابير القانونية التي تفرضها الدول والمنظمات الدولية فإن ذلك يجعل من مهمة ردع هذا النشاط غير القانوني صعبة خاصة وأن القانون الدولي معروف ببطء تطور أحكامه وسنذكر أهمها في النقاط التالية:

2-1-1-1- حرية الصيد في أعالي البحار وسلطة دولة العلم

تعتبر حرية صيد الأسماك والولاية الحصرية لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار من أبرز المبادئ المعترف بها في القانون الدولي للبحار²⁰، ولكن مجرمي الصيد اتخذوها كذريعة لممارسة نشاطهم غير القانوني مما ساهم في تطوير الصيد غير القانوني وأضعف جهود الدول ووضعهم في مهمة صعبة لمحاربتهم، فقد أدى استغلال سفن الصيد الحرة الممنوحة لهم وتقاعص بعض دول العلم في اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ الحد الأدنى من الالتزامات الدولية على سفنها في تقييد سلطة الدول مما يساعد ودون شك في تطوير الصيد غير القانوني.

وعلى الرغم من وضع قيود عامة على حرية الصيد ضمن المواد 117-119 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلا أن الالتزامات الواردة في هذه المواد تتسم بالطابع العام بحيث لم يكن هناك في الواقع تأثير يذكر على دول العلم التي لا تفضل بالفعل ممارسة مسؤوليتها في أعالي البحار على جميع سفنها التي يتم الإبلاغ عنها فهناك فجوة بين القوانين والنتائج الفعلية، وهي فجوة يمكن استغلالها من قبل الأفراد أو الجماعات التي تسعى جاهدة إلى إيجاد مختلف السبل لممارسة الصيد غير القانوني، خاصة في ظل ضعف رقابة دولة العلم عليها الذي قد يكون بسبب عدم وجود علاقة حقيقية بين سفينة الصيد المخالفة ودولة العلم، وعدم تحديد القانون الدولي للإجراءات التي يمكن اعتمادها في مثل هذه الحالة وهي تعرف بظاهرة التسجيلات المفتوحة أو أعلام الملاءمة والتي سيتم توضيحها في النقطة القادمة والتي تبين بشكل أكبر على أنها ظاهرة تجعل سفن الصيد تشارك في جرائم الصيد دون أي رقابة من دولة العلم²¹.

2-1-1-2- الحصانة الكاملة للسفن الحربية والحكومية

إن السفن الحربية التي عرفتها المادة 29 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنها السفن التي تكون تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل علامة خارجية مميزة تدل على أنها تابعة للسفن الحربية التي لها جنسية الدولة الساحلية، وتكون خاضعة لأوامر ضابط رسمي معين من قبل حكومة تلك الدولة، وكذلك السفن الحكومية التي

تمتلكها أو تستخدمها الدول في المهام غير التجارية تتمتعان بالحصانة السيادية، وهو امتياز ممنوح لها بموجب اتفاقية قانون البحار²²، بمقتضاه لا تخضعان للولاية القضائية لأي دولة أخرى، حيث يمنع على هذه الأخيرة ممارسة الاختصاص القضائي وإجراءات التدخل المادي ضدها في حالة عدم الامتثال لقوانينها، فلا يجوز الصعود على متنها أو تفقيشها أو مطاردتها والقبض عليها أو غيرها من أشكال التدخل، فتكون حقوق الدولة الثالثة ضد السفن الحربية الأجنبية معدومة ولكنها في نفس الوقت تمثل امتيازات تبادلية ضرورية لأمن الدول، وأي اعتداء أو مساس بها يعد بمثابة تهديد أو استخدام للقوة ضد جهاز سيادي لدولة أجنبية. وعلى الرغم من زيادة الدول لسلطاتها في إنفاذ القانون في البحار للحفاظ على النظام العام البحري، وتوسع الدول وتكثيف لجهودها بوضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الصيد غير القانوني في جميع المجالات البحرية، إلا أن الإقرار بحصانة السفن الحربية الحكومية لم تتأثر بهذه التغييرات والتوسعات، ولو بشكل يراعى فيه خطر الجريمة وتهديدها الكبير للأمن البحري، حيث تبقى سلطات إنفاذ القانون ضد السفن الحربية والحكومية السيادية غير متاحة، وبدلاً من ذلك وفي حالة قيامها بنشاط الصيد القانوني لا يكون أمام سلطات الدولة الساحلية إلا مطالبتها بمغادرة مناطقها البحرية وإتباع الطرق الدبلوماسية أو غيرها من وسائل تسوية المنازعات للحصول على التعويضات²³.

2-1-3- استخدام أعلام الملاءمة أو السجلات المفتوحة

إن أعلام الملاءمة أو السجلات المفتوحة التي يقصد بها قيام سفينة تجارية بالتسجيل في سجلات السفن لبلد آخر وترفع علماً غير علم البلد الذي تنتمي إليه، وذلك لتجنب الخضوع للالتزامات المالية أو البيئية أو غيرها من عواقب التسجيل تحت علمهم²⁴، وتكمن جاذبية أعلام الملاءمة لسفن الصيد غير القانوني واضحة في كونها تضمن لهم عدم الامتثال لتدابير الحفظ وإدارة الأسماك، لذلك يختارون الدول التي تستخدم مثل هذه السجلات والتي لا تمتثل للالتزامات الدولية بما في ذلك تلك الناشئة عن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و اتفاق الأرصدة السمكية لسنة 1995، وليست أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة. إن سفن الصيد التي تستخدم أعلام الملاءمة والتي في الغالب لا ترفع علماً ولا تحمل اسماً أو رقماً، عندما تقوم بنشاط الصيد غير القانوني، تجعل الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تواجه صعوبات كبيرة في ممارسة السلطة عليها، كما أنها تخلق مشكلة الاختصاص القضائي الحصري على هذا النوع من السفن، خاصة وأن التدابير المقررة لضمان الامتثال بشكل أكبر للقوانين واللوائح من أجل القضاء على الصيد غير القانوني وتحسين الأمن البحري قد تتعارض في الغالب مع مصالح دولة العلم، لذلك يتعين على دول العلم أن تأخذ مسؤولياتها على محمل الجد إذا كانت الردود على التهديدات الأمنية البحرية فعالة، فطالما أن دول العلم تمارس سيطرة قوية وفعالة، حتماً لن يكون هناك ممارسة كبيرة للصيد غير القانوني، لكن مع وجود الحافز الاقتصادي للدول من خلال تحقيق إيرادات سواء من خلال تسجيل السفن أو منح مرافق الموانئ، فإن ذلك يشجع دون شك السفن على مزاوله الصيد غير القانوني²⁵.

وفي ختام هذه الجزئية يتضح لنا أن مجمل المبادئ القانونية الموضحة أعلاه تخلق بيئة يسهل فيها ممارسة الصيد بطريقة غير قانونية مما يعيق هدف الدول في سعيهم لإيجاد حلول للمشكلات التي يسببها الصيد، فالدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مقيدة بقواعد القانون الدولي وملزمون بالتصرف وفقاً لمبدأ سيادة القانون، في حين أن سفن الصيد لا تحترم القوانين أو اللوائح ذات الصلة، وتتكيف بسرعة مع العوامل الاقتصادية أو السياسية المتطورة، لذلك يجب وضع استراتيجيات فعالة تتماشى أكثر مع المبادئ القانونية و تحارب في نفس الوقت الصيد غير القانوني، كما يجب التعرف على العوامل الاقتصادية والسياسية التي تساهم في زيادة الصيد غير القانوني وفهمها في الجزئية التالية.

2-2- القيود الاقتصادية والسياسية على سلطة التصدي للصيد غير القانوني

إلى جانب القيود القانونية هناك العديد من القيود الأخرى غير القانونية التي تؤثر على الدول وتعرقل ممارسة سلطاتها من أجل تحقيق الأمن البحري في ظل جريمة الصيد غير القانوني وقد تم وصف هذه العوامل بأنها محركات للصيد غير القانوني، فعدم قدرة الدول على تحمل التزاماتها القانونية يشجع نشاط الصيد غير القانوني، وبالمثل فإن عدم قدرة الدول على اتخاذ إجراءات اللازمة بشأن المسائل التي لها صلة اقتصادية أو سياسية

مباشرة بالصيد غير المشروع، يعيق الجهود الرامية إلى ردع الصيد غير القانوني، وذلك ما سنشرع في توضيحه في النقاط الآتية:

2-2-1- استثمار رؤوس الأموال والاستفادة من التكنولوجيا في نشاط الصيد

لقد أدت الاستثمارات الكبيرة لرؤوس الأموال في المجالات والأنشطة البحرية إلى تسخير التكنولوجيا في عملية الصيد واعتماد مختلف التطورات وزيادة في حجم أسطول الصيد البحري في هذا المجال وهذا ما نتج عنه بالضرورة حصاد المزيد من الأسماك في وقت أقل، بواسطة أعداد هائلة من السفن. ولقد بدأ ملاحظة تأثير التكنولوجيا على نشاط الصيد في سنة 1995 من خلال اتفاق روما بشأن مصائد الأسماك العالمية²⁶ الذي اعتبر فيه أن الضغط الذي تشكله العديد من سفن الصيد، ورؤوس الأموال الكثيرة، وتقنيات الصيد الناجمة للعناية، وعدم العناية بالبيئة التي فرضتها أساطيل الصيد الحديثة على الأرصد السمكية في جميع محيطات العالم أفضل مثال معروف لتأثير النشاط البشري على الموارد البحرية المستنفدة.

ولقد تواصلت استفادة صناعة صيد الأسماك من التطور التكنولوجي الذي أحدث ثورة في هذا المجال فتحوّلت سفن الصيد إلى مصانع ضخمة بقدرتها العالية وشبكات الصيد الضخمة والمتطورة والمجمدات ومعدات معالجة الأسماك الموجودة على متنها، مما يسمح بتمديد الرحلات على مدى عدة أشهر، كما أدت هذه التحسينات في التكنولوجيا إلى تطوير تقنيات الملاحة مثل الملاحة باستخدام الأقمار الصناعية لتحديد مكان سفن التنقيش بدقة مسبقاً، فنجد أن السفن الصيد غير القانوني يستغلون هذه التكنولوجيا لتجنب سلطة وتدابير دولة الميناء ليصبح التحقق من أصل الحقيقي للأسماك التي تم اصطيادها مهمة شبه مستحيلة²⁷.

باختصار، لقد أدى التقدم التكنولوجي وما ترتب عنه من تحسن في عدد وقدرة سفن صيد إلى زيادة كمية الأسماك التي يتم اصطيادها بالا صافة إلى استخدامها للتهرب من سلطات الدول الساحلية، ويرتبط حجم الأسطول الضخم بالاستثمارات الكبيرة في مجال الصيد البحري من خلال الإعانات الحكومية التي تمنحها الدول لذلك يجب على الدول بذل الكثير من الجهد واعتماد تدابير وإجراءات تتماشى مع هذه التطورات وإلا سيظل الأمن البحري يتعرض لتهديدات أكثر خطورة وتبقى الدول عاجزة عن التصدي لها.

2-2-2- مخاطر منخفضة مقابل إعانات وعائدات اقتصادية عالية

لقد أصبح نشاط الصيد غير القانوني أعمق بكثير من كونه مجرد نشاطا بحريا، فقد أصبح يمثل تجارة يجنى منها الملايين من الأموال، وذلك لوجود حوافز وإعانات اقتصادية مغرية تجذب الاستثمارات عبر الوطنية، ونتيجة لهذه الإغراءات الاقتصادية أصبح من الصعب القضاء على مشكلة الصيد غير القانوني بشكل كامل حتى يتم إزالة هذه الإعانات والحوافز الاقتصادية، لأن مجرمي الصيد غير القانوني وجدوا في ممارسة هذا النشاط ربحا وفوائد هائلة مقابل التكلفة البسيطة واحتمالات الاعتقال المنخفضة.

لقد نجم عن الصيد في المجالات البحرية الواسعة من المحيط الجنوبي مثلا لأسماك باتاغونيا Patagonian Toothfish الحصول على مكاسب مالية تفوق بكثير المكاسب التي يمكن تحصيلها من تجارة المخدرات أو تهريب البشر، ولقد ذكرت منظمة إيزوفيش²⁸ ISOFISH في سنة 2002، وهي منظمة غير حكومية تأسست بغرض جمع وتحليل والتحقق ونشر المعلومات في الصيد في المحيط الجنوبي على أنه: "ربما تكون أسهل طريقة لكسب مليون دولار هي تجميع قارب والذهاب لموسم الصيد في المحيط الجنوبي"، فالأموال التي يتم استثمارها من أجل الحصول على أجهزة ومعدات الصيد يمكن استعادتها من خلال رحلة صيد واحدة فقط، ولا يحتاج مشغلو السفن غير القانونية خلال نشاطهم سوى تجنب الدول الساحلية وسفن الدوريات التي ترابح المناطق البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين من الصيد غير القانوني ليس فقط السفن التي تمارس الصيد غير القانوني، فشركات الصيد والدول التي تقوم بتسجيل سفن الصيد غير القانونية، والدول التي تفتح موانئها لإنزال المصائد السمكية غير القانونية وبيعها في أسواقها، فجميع هذه الجهات تستفيد من ممارسة الصيد غير القانوني، لذلك فإن القضاء على مختلف الحوافز الاقتصادية التي تمنحها دول العلم ودول الميناء والسوق للبقاء منخرطة في تجارة الأسماك غير القانوني، تعتبر خطوة فعالة في ردع قيام السفن بالصيد غير القانوني²⁹.

2-2-3- مشاركة الشركات في الصيد غير القانوني

تعتبر مختلف الجهود التي تبذلها الدول سواء بصورة منفردة أو تعاونية لإدارة وحفظ مصائد الأسماك في مختلف المناطق البحرية وأعلى البحار تتعرض للتقويض وذلك لأن الشركات الإجرامية أصبحت تضطلع في الصيد غير القانوني، فأصبح الصيد لا يمارس فقط من قبل القوارب التي تسعى من أجل الحصول على الغذاء والربح المعقول، بل ظهرت سفن ضخمة تسيّر ها شركات دولية كبيرة ذات تنظيم عالي تمتلك أجهزة استخباراتية وأقمار صناعية ومعدات اتصال جد متطورة، مستخدمة استراتيجيات متميزة في الخداع والهروب ببراعة من العقاب مثل اعتماد نظام مؤسستي موسع ومعقدة لعرقلة التحقيقات، التلاعب بأسماء السفن وإشارات النداء وتغييرها بصفة متكرر وإعادة ترقيم السفن بشكل دوري، وغيرها من الممارسات التي تعتمد عليها هذه الشركات لتجنب اكتشافها من قبل سلطات الدول المختصة والاستفادة بأكبر قدر ممكن من ممارستها للصيد غير القانوني. إن انخراط الشركات الإجرامية في نشاط الصيد غير القانوني قد أعطى هذه الجريمة صفة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية، ولقد تم إدراجه كعامل يعيق ممارسة الدول لسلطاتها لأن هذه الشركات لن ترددهم الاعتبار القانوني أو الأخلاقي³⁰، وفعلاً قد استمر وتطور نشاط الصيد غير القانوني بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي تم تبنيها منذ أوائل التسعينيات لردع الصيد غير القانوني، وبذلك نجد أن جعل الصيد غير القانوني أمر غير مقبول اقتصادياً وقانونياً وغير مرغوب فيه سياسياً يشكل تحدياً كبيراً لجميع الدول. وباختصار، فإن القيود الاقتصادية والسياسية التي نتج عنها الزيادة في نشاط الصيد غير القانوني لا تقل أهمية عن القيود القانونية، فقد أدت الاستعانة بالتكنولوجيا إلى تحول كبير ودائم في عمليات صيد الأسماك وكذلك الظروف البيئية التي تمارس فيها، لذلك يجب اتخاذ جميع الإجراءات بشكل موحد بين الدول وعلى نحو متسق لتقليل مخاطر الصيد غير القانوني.

خاتمة

إن السلطات المخولة للدول في ظل الحاجة الماسة لتحسين الاستجابة لتهديدات الأمن البحري التي يسببها الصيد غير القانوني، تعتبر أداة قيمة وفعالة لتعزيز الرخاء العام للنظام الدولي ولجميع المشاركين فيه وفي كل منطقة من المناطق البحرية، فهناك مجموعة مختلفة من الأساليب والطرق التي سعت الدول من خلالها الابتعاد عن الموقف الراسخ للسلطة الحصرية لدولة العلم من أجل محاربة الصيد غير القانوني، وذلك ما لاحظناه من خلال منح امتيازات وسلطات لدولة الميناء على السفن التي ترفع علماً أجنبياً التي تدخل موانئها بسبب الأنشطة الصيد غير القانونية التي وقعت خارج المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، وإن لم نلاحظ تغيير نظام سلطة الدول في إنفاذ القانون في البحر الإقليمي بشكل كبير إلا أننا نجد أن الدول قد سعت إلى تحسين الاستجابات لتهديدات الصيد غير القانوني بإدراجه ضمن انتهاكات حق المرور البريء ليتم تعزيز سلطات الإنفاذ الخاصة بها، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنه تم السعي لتحقيق توازن دقيق بين الأمن الاقتصادي للدولة الساحلية والأمن الاقتصادي ومصالح جميع الدول في حرية الملاحة، لذلك تشمل سلطات الإنفاذ في المنطقة الاقتصادية الخالصة تلك الخاصة بحق الزيارة وحق المطاردة الحديثة، إلى جانب سلطات إنفاذ محددة لمعالجة الصيد غير القانوني، وفيما يخص منطقة أعلى البحار فهي منطقة مفتوحة لجميع السفن، وأن دولة العلم لديها سلطة حصرية على سفنها، باستثناء حالات محدودة، وقد سعت الدول إلى الاعتراف بسلطات أكبر لاعتراض السفن التي ترفع العلم الأجنبي لمنع تهديدات الصيد غير القانوني، ولكن كان أي توسع في الصلاحيات بعيداً عن دولة العلم مقيداً بإحكام لإعادة التأكيد على الوضع القانوني المهيمن لدولة العلم، لذلك يمكن القول إن التحرر من هذا الموقف كان يمكن أن يكون أقوى إذا منح قدر أقل من الاحترام لسلطة الولاية القضائية لدولة العلم.

وعموماً، فإن الجهود الرامية للتصدي للصيد غير القانوني لتعزيز الأمن البحري قد تعرضت للإحباط بسبب التمسك بسلطة دولة العلم، والذي يشكل موقفاً مقلقاً، بسبب الاستخدام غير عقلاني لأعلام الملاحة والسجلات المفتوحة، والإخفاقات التي لحقت ببعض دول العلم في فرض المعايير الدولية المصممة لتعزيز الأمن البحري، ومع ذلك، كان هناك عدد من التحولات ضد سلطة دولة العلم، كما رأينا سابقاً، كما طرأت تغييرات في الممارسات الدولية في البحار، ستتطلب على سيادة الدولة الساحلية كوسيلة لتعزيز الجهود الدولية في إنفاذ القانون، قد تكون هذه التغييرات صغيرة ولكنها مهمة للإقرار بالاهتمام الدولي المشترك بالأمن البحري

والقضاء على مختلف أنشطة الصيد غير القانوني، لذلك سيكون من الصواب إجراء المزيد من التطورات القانونية والتفسيرات المرنة للاتفاقيات الدولية، وإعطاء المزيد من الاهتمام بالقضايا المرتبطة بسلطة الدول وغيرها من القضايا ذات الصلة بإنفاذ القوانين والتي قد تتطلب تركيزاً أكبر في الوقت الراهن.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية

1- الكتب

- حامد سلطان (1974)، القانون الدولي في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية.
- قيس ابراهيم البدري (2001)، الفنار للقانون الدولي للبحار، بغداد، دار الكتب.
- محمد مجذوب، القانون الدولي العام (2004)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة.
- هواش محمد، عبود ريم (2018)، القانون الدولي للبحار، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- يوسف آمال (2011)، دروس في القانون الدولي للبحار، الجزائر، دار بلقيس.

2- الرسائل الجامعية

- بلوط سماح (2015)، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير، قانون كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- هشام كودلي (2003)، تدخل الدول في البحر العالي ومكافحة القرصنة البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، المغرب.

3- الاتفاقيات والقوانين

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في 08 سبتمبر 1995.
- اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، تم إبرامه في 22 نوفمبر 2009 ودخل حيز التنفيذ في 05 جوان 2016.
- الأمر رقم 80/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 الصادر في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري.

ثانياً- مراجع باللغة الأجنبية

1- Books

- Natalie Klein (2011), Maritime security and the Law of the sea, New York, Oxford University Press.
- Rachel J. Baird, Aspects of Illegal (2006), Unreported and Unregulated Fishing in the Southern Ocean, Australia, Springer.

2- University theses

- Caroline Tutty Coombs (2016), The Doctrine of Hot Pursuit under International Law, PHD of Law, University of Western, Australia.

3- Articles

- Hamad B.Hamad (2016), Flag of convenience practice: A threat to maritime safety and security, Journal of Social Science and Humanities Research, Volume-1, Issue-8.

4- International agreements

- Rome Consensus on World Fisheries, 14-15 March 1995.

الهوامش

¹- الأمر رقم 80/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري الجزائري.

²- تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأنه: " باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة."

³- قيس ابراهيم البدري (2001)، الفنار للقانون الدولي للبحار، بغداد، دار الكتب، ص 34.

- 4- اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في 08 سبتمبر 1995.
- 5- اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، تم إبرامه في 22 نوفمبر 2009 ودخل حيز التنفيذ في 05 جوان 2016.
- 6- أنظر الى المادتين 08 و09 من اتفاق المتعلق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني لسنة 1995، المرجع السابق.
- 7- محمد مجذوب، القانون الدولي العام (2004)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ص 401.
- 8- Caroline Tutty Coombs (2016), The Doctrine of Hot Pursuit under International Law, PHD of Law, University of Western, Australia, p.p 72.
- 9- هواش محمد، عبود ريم (2018)، القانون الدولي للبحار، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص 24.
- 10- أنظر المادة 21 فقرة 14 من اتفاق الأرصدة السمكية 1995.
- 11- حامد سلطان (1974)، القانون الدولي في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 675.
- 12- Natalie Klein (2011), Maritime security and the Law of the sea, New York, Oxford University Press, p.p 87-88.
- 13- المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- 14- Natalie Klein, Maritime security and the Law of the sea, Ibid 90.
- 15- المادة 20 فقرة 06 من اتفاق الأرصدة السمكية لسنة 1995.
- 16- يوسف آمال (2011)، دروس في القانون الدولي للبحار، الجزائر، دار بلقيس، ص 35.
- 17- المادة 116 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- 18- المادة 21 من اتفاق الأرصدة السمكية لسنة 1995.
- 19- المادة 22 من اتفاق الأرصدة السمكية لسنة 1995.
- 20- هشام كودلي (2003)، تدخل الدول في البحر العالي ومكافحة القرصنة البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ص 64، 65.
- 21- Rachel J. Baird, Aspects of Illegal (2006), Unreported and Unregulated Fishing in the Southern Ocean, Australia, Springer, p.p 44,58.
- 22- انظر إلى المواد 32، 95، 96 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المتعلقة بحصانة السفن الحربية والسفن الحكومية التي تستخدم لأغراض غير تجارية.
- 23- بلوط سماح (2015)، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير، قانون كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 51.
- 24- Hamad B.Hamad (2016), Flag of convenience practice: A threat to maritime safety and security, Journal of Social Science and Humanities Research, Volume-1, Issue-8, p.p 208,209.
- 25- Rachel J. Baird, Aspects of Illegal, Ibid 58, 61.
- 26- Rome Consensus on World Fisheries, 14-15 March 1995.
- 27- Rachel J. Baird, Aspects of Illegal, Ibid 67, 68.
- 28- ISOFISH (International Southern Oceans Longline Fisheries Information Clearing House) was established as a joint venture between conservation organizations and licensed fishing companies in 1997 following the 16th CCAMLR meeting.
- 29- Rachel J. Baird, Aspects of Illegal, Ibid 66.
- 30- Rachel J. Baird, Aspects of Illegal, Ibid 76, 77.